

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٧٥

بإصدار لائحة تنظيم ممارسة هواية صيد الأسماك

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم هواية صيد الأسماك بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يستمر العمل بتراخيص هواة الصيد الصادرة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها حتى انتهاء مدتها ، ويكون تجديدها بعد ذلك طبقا للشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٦ / ٣ / ٢٠١٧ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة تنظيم ممارسة هواية صيد الأسماك

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

السلطة المختصة :

المديرية العامة لتنمية الموارد السمكية والتقسيمات الإدارية التابعة للوزارة والمنوط بها
تنفيذ أحكام هذه اللائحة وفق الاختصاصات التي يحددها وزير الزراعة والثروة السمكية .

هواية صيد الأسماك :

كل عملية صيد بغرض الرياضة أو الهواية ، وليس بغرض الاحتراف أو التجارة .

الترخيص :

الموافقة الكتابية الصادرة من السلطة المختصة بممارسة هواية صيد الأسماك .

المرخص له :

كل شخص طبيعي أو معنوي يرخص له بممارسة هواية صيد الأسماك وفقا لأحكام
هذه اللائحة .

جهات الاختصاص :

الوحدات الحكومية الأخرى غير وزارة الزراعة والثروة السمكية ، التي يتعين الرجوع
إليها في حدود اختصاصاتها طبقا للقوانين التي تنفذها .

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة هواية صيد الأسماك إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام
هذه اللائحة ، ويعفى من شرط الحصول على الترخيص الهواة الذين يمارسون الصيد
على الشواطئ باستخدام الخيط والصنارة .

المادة (٣)

يشترط في طالب الترخيص ما يأتي :

- ١ - ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما .
- ٢ - أن يكون لائقا صحيا ، ومجيدا للسباحة .
- ٣ - أن تكون له إقامة سارية المفعول في السلطنة بالنسبة للوافدين ، ويستثنى من شرط الإقامة مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، شريطة أن يكون طالب الترخيص من بين الفئات وشاغلي الوظائف والمهن التي تحددها السلطة المختصة .
- ٤ - أن يكون مالكا لقارب أو سفينة مسجلة لدى جهات الاختصاص ، وأن يكون ترخيص القارب أو السفينة ساري المفعول .
- ويستثنى من البندين رقمي (٣ و ٤) الأفراد الذين يمارسون الصيد عن طريق الأندية البحرية المسجلة لدى جهات الاختصاص ، شريطة تقديم ما يثبت عضويتهم لأحد الأندية البحرية المسجلة .
- ٥ - ألا يكون الصيد بغرض التجارة .
- ٦ - أن يتقيد باستعمال أدوات ومعدات الصيد التي تحددها السلطة المختصة .

المادة (٤)

تصدر السلطة المختصة الترخيص للقوارب والسفن السياحية التابعة للأندية البحرية ، والمؤسسات والشركات وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الأندية البحرية والمؤسسات والشركات مسجلة لدى جهات الاختصاص ، وأن يكون من ضمن أنشطتها تنظيم رحلات سياحية لهواة الصيد .
- ٢ - أن يمتلك النادي أو المؤسسة أو الشركة سفنا وقوارب مسجلة لدى جهات الاختصاص ، وتحمل تراخيص سارية المفعول .
- ٣ - أن يكون للنادي أو المؤسسة أو الشركة مقر ، وعنوان دائم ، مسجل لدى جهة الاختصاص .

المادة (٥)

يصدر الترخيص لمدة (١) عام واحد قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، وفي حالة الرغبة في التجديد فإنه يجب تجديده خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ انتهائه ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر ، ويعد الترخيص ملغى في حالة انتهاء مدته دون تجديد . ويجوز للسلطة المختصة إصدار ترخيص لرحلة يومية واحدة ينتهي بانتهاء اليوم .

المادة (٦)

يشتمل الترخيص على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المرخص له ، وعنوانه .
- ٢ - رقم الترخيص .
- ٣ - رقم البطاقة الشخصية ، وصورة شخصية لصاحب الترخيص (للأفراد) .
- ٤ - رقم ترخيص القارب أو السفينة .
- ٥ - رقم التصريح الملاحي .
- ٦ - اسم النادي البحري أو المؤسسة أو الشركة .
- ٧ - عنوان العمل ، ورقم هاتف العمل الخاص بصاحب الترخيص .
- ٨ - مواقع الصيد المرخص بها (المحافظة - الولاية) .
- ٩ - معدات الصيد المصرح بها .
- ١٠ - تاريخ إصدار الترخيص ، وتاريخ انتهائه .
- ١١ - أي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٧)

تستوفي السلطة المختصة رسما على إصدار وتجديد الترخيص ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً نظير إصدار وتجديد الترخيص للأفراد .
- ٢ - (٢) ريالان عمانيان نظير إصدار ترخيص للأفراد لرحلة يومية واحدة .
- ٣ - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً نظير إصدار وتجديد ترخيص لكل سفينة سياحية مسجلة لدى جهات الاختصاص .
- ٤ - (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً نظير إصدار وتجديد ترخيص لكل قارب سياحي مسجل لدى جهات الاختصاص سواء أكان للأفراد أم للأندية البحرية والمؤسسات والشركات .

٥ - (١٠) عشرة ريالات عمانية نظير إصدار ترخيص لرحلة يومية واحدة لكل

سفينة سياحية مسجلة لدى جهات الاختصاص .

٦ - (٣) ثلاثة ريالات عمانية نظير إصدار ترخيص لرحلة يومية واحدة لكل قارب

سياحي مسجل لدى جهات الاختصاص .

٧ - (٢) ريالان عمانيان نظير إصدار بدل فاقد أو تالف للترخيص الصادر للأفراد .

٨ - (٢) ريالان عمانيان نظير إصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص قارب سياحي

مسجل لدى جهات الاختصاص سواء أكان للأفراد أم للأندية البحرية

والمؤسسات والشركات .

٩ - (٣) ثلاثة ريالات عمانية نظير إصدار بدل فاقد أو تالف لترخيص سفينة

سياحية مسجلة لدى جهات الاختصاص .

المادة (٨)

يصدر الترخيص باسم المرخص له ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير .

المادة (٩)

في حالة ممارسة الفرد لهواية صيد الأسماك عن طريق الأندية البحرية والمؤسسات والشركات المرخص لها ، يجب على النادي أو المؤسسة أو الشركة التأكد من حصوله على الترخيص اللازم في كل رحلة بحرية ساري المفعول وفقا لفئة التراخيص المشار إليها في هذه اللائحة .

المادة (١٠)

يجب على المرخص له الذي يمارس هواية صيد الأسماك بالقوارب والسفن المسجلة لهذا الغرض الإبحار من أحد الموانئ ، أو الأندية السياحية البحرية المسجلة لدى جهات الاختصاص ، والعودة إلى الميناء أو النادي البحري ذاته ، باستثناء الحالات الطارئة . ويجوز للسلطة المختصة الموافقة على تحديد مسار للقارب أو السفينة من بداية الخروج من الميناء وحتى العودة إليه ، أو لميناء آخر حسب البرنامج السياحي المقدم من المرخص له .

المادة (١١)

يجب على المرخص له حمل الترخيص أثناء ممارسته لهواية صيد الأسماك ،
وتقديمه للموظفين المختصين عند الطلب .

المادة (١٢)

يجب على المرخص له الالتزام بممارسة هواية صيد الأسماك في المواقع المرخص بها ،
والمحددة في الترخيص .

المادة (١٣)

يحظر على المرخص له استخدام أو حيازة أي أدوات أو معدات أو طرق صيد أخرى
بخلاف المرخص له بها .

المادة (١٤)

يحظر ممارسة هواية صيد الأسماك في الفترة ما بين غروب الشمس ، وحتى وقت
شروقها .

المادة (١٥)

يحظر على المرخص له الفرد استخدام حصيلة صيده من الأسماك لأغراض تجارية ،
وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز كمية الأسماك المصطادة خلال رحلة الصيد عن
(٢٠) عشرين كيلو جراما ، وألا يتجاوز عدد أسماك السطح الكبيرة عن (٢) سمكتين لكل
مرخص له ، ويجب عليه تسجيل أنواع وكميات الأسماك التي تم صيدها خلال الرحلة
على النموذج المعد من قبل السلطة المختصة لهذا الغرض ، وتقديمه للموظفين المختصين
عند الطلب .

المادة (١٦)

يحظر على الصيادين الحرفيين تأجير قوارب صيدهم لهواة صيد الأسماك .

المادة (١٧)

يحظر على المرخص له صيد وجمع أنواع الأسماك الآتية :

١ - الشارخة .

٢ - الربيان .

- ٣ - الصفيح .
- ٤ - الأصدا ف .
- ٥ - المحاريات .
- ٦ - أسماك الكنع د خلال فترة الحظر المقررة لصيد أسماك الكنع د .
- ٧ - أي أنواع أخرى يتم الإعلان عن حظر أو تقييد صيدها .

المادة (١٨)

يحظر على المرخص له - في أثناء ممارسة هواية صيد الأسماك - مزاحمة الصيادين الحرفيين في أي موقع داخل منطقة الصيد في أثناء مزاوله نشاطهم .

المادة (١٩)

يحظر على المرخص له ممارسة هواية صيد الأسماك في المواقع الآتية :

- ١ - المحميات المائية .
- ٢ - الخيران ، ومداخلها .
- ٣ - الموانئ التجارية ، وموانئ الصيد ، وإحرامات تلك الموانئ .
- ٤ - مناطق نمو أشجار القرم .
- ٥ - مواقع الشعاب الصناعية (الشدود) .
- ٦ - منشآت النفط والغاز .
- ٧ - المواقع العسكرية والأمنية .
- ٨ - أي مواقع أخرى تحددها جهات الاختصاص .

المادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها ، ويجوز للسلطة المختصة سحب أو إلغاء الترخيص .